# مشاكل الأسواق وسُبل علاجها في الإقتصاد الإسلامي

Market Problems And Ways To Solve Them

Islamic Economics

**م. م. إبراهيم نوري يحيى**

M.M. Ibrahim Nouri Yahya

Imaam Al- Adhum University College

# ملخص البحث

تكلم هذا البحث عن مشاكل الأسواق، فالاسواق لها أهمية في حياتنا، نتعرف على احكامها في الاقتصاد الإسلامي، وكيف معالجتها، ثم نبين اهم مشاكل الأسواق، وماهي أسباب علاجها التي تمثلت في الالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات، التي تجعل التاجر المسلم ان يتحلى بالصدق في المعاملة، وإن لا ينقص في الميزان، وإن لا يحتكر البضاعة، وإن لا يتعامل بالتعاملات الربوبية، وبالتالي اذا كانت الأسواق كذلك فسوف تكون أسواق ناجحة وصحيحة

سعى هذا البحث الوجيز والمتواضع إلى تسليط الضوء على بعض ما يتعلق بمشاكل الأسواق، فالأسواق ودوره الفعال في الاقتصاد الإسلامي،

فالتجارة مباحة ومشروعة ، بل نستطيع القول بأنها ترد عليها الأحكام التكليفية من حيث عارضها ووسائلها، فإذا كانت تجارة الأموال بوجهها العام واجب كفائي، فإنه يجب على الأمة أن تقوم بعمليات تجارية حتى تكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع.

المنهج الإسلامي يقتضي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة، بل يجب عليه أن يسخر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، ولا يترك أمواله الصالحة للتجارة في المحرمات، والتعامل بالربا، والاحتكار، فيعطلها عن أداء دورها في التدوير، الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

* * *

**Abstract:**

This research talked about the problems of markets, as markets are important in our lives. Transaction, and if it does not decrease in the balance, and if it does not monopolize the goods, and if it does not deal with divine transactions, and therefore if the markets are like that, they will be successful and correct markets

This brief and modest research sought to shed light on some of the problems related to markets, markets and their effective role in the Islamic economy,

Trade is permissible and legitimate, and we can even say that it responds to the mandated rulings in terms of its opposition and means. If the trade of funds in general is a sufficient duty, then the nation must carry out commercial operations so that there is an abundance of funds and hands work, and the limit of sufficiency is achieved for all.

The Islamic approach requires that money is the money of God Almighty, and that a person's ownership of it is not absolute. Rather, he must harness his money by legitimate means, whether it is himself or through speculation and participation, and the like, and he does not leave his money that is suitable for trade in forbidden things, dealing with wealth, and monopoly, so he stops it from Performing its role in recycling, which is of general benefit to society.

* * *

# المقدمة

الحمد لله ربِ العالمين، وأفضَل الصلاةُ وأتم التسليم، على سِيدنا محمد المَبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبينَ وصحبتهِ الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا البحث يتكلمُ عن مشاكل الأسواق ، والأسواق لها أهمية في حَياتنا، فالإسلام يَنظر للأسواق نظرة شموليةً متكاملة، فهي من قوام حَياة الناس، فبها يتحقق العمران، ويتملك الأفراد، وتَنمو المجتمعات، وتزدهر، وفيها صورة توازنيه تربط الدنيا بالآخرة، والفردِ بالجماعة، والمادة بالروح والأَخلاق.

فالأسواق من أهم الوسائل المشّروعة للكسب، ففيها دوران لرأس المال وتقليبه، وتسخير الموارد الاقتصادية البَشرية والمادية، ومن ثُم إشاعة الخير والنّماء في المجتمع، وبذلك يكون مَطلوباً من جهة مشروعية الكسب.

يتناول هذا البحث قَضية مِن قَضايا المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، وهي مشاكل الأسواق، لنَتعرف على أحكامها في الاقتصاد الإسلامي، وَكيف مُعالجتها، وَماهي الآثار المُترتبة على الأسواق، ثم نُبين أهم مشاكل الأسواق، وَمنها مشاكل مُنتشرة وَظاهرة تَمثلت في التَضخم الشديد، وَالابتعاد عن القيم الأخلاقية فانتَشر الغش، وَبيع الربا، والرهون العقارية، واستخدام الدولار كعملة وحيدة في التعامل التجاري، والغلاء الفاحش في المواد الأساسية، والدواء والمستلزمات الطبية، وأصحاب الأمراض المزمنة، وأصحاب الدخل المحدود يجد صعوبة شديدة في هذه الحالة.

ثم تطرقت في هذا البحث سبل علاج مشاكل الأسواق، التي تَمثلت في الالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات، التي تَجعل الإنسان المُسلم أن يتحلى بالصدق في المعاملة، وأن لا ينقص في الميزان، وأن لا يحتكر البضاعة، فإذا كانت الأسواق كذلك فتكون ناجحة وأسواق رابحة وصحيحة.

- **الأسباب التي دعتني لاختيار البحث:**

**وهي أسباب عدة دفعتني إلى أن اختيار هذا الموضوع، منها:**

١- لأهمِيتها التي سبق الإشارة إليها، والتي تعد مسوغاً أساسِياً من مسوغات اختياره.

٢- المُساهمة في خوض مثل هذه المواضِيع والكتابة فيها، لإفادة الغير مما تضمنته من مسائل وأحكام، وليكون علماً ينتفع بهِ الناس إن شاء الله.

- **منهج البحث:**

بما أن هذا البحث داخل في كنف الاقتصاد الإسلامي، فبالتالي فإنه لن يخرج عن استخدام مناهجه، ولذا فهو يَقوم على مناهج رئيسة، المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع المسائل المتعلِقة

بموضوع البحث واستخراجها من مظانها، ثم دراستها وتحليلها حسب ما تقتضيه القواعد العلمية، مع الاستعانة بأقوالِ العلماء والمتخصصين في هذا الإطار.

- **خطة البحث:**

قُسم البحث إلى مُقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتحتها العناصر التالية:

**١-** أسباب اختيار موضوع البحث.

**٢-** منهج البحث.

**٣-** خطة البحث.

- **المبحث الأول:**

أهم مشاكل الأسواق: وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** أسباب مشاكل الأسواق الظاهرة.

**المطلب الثاني:** أسباب مشاكل الأسواق الباطنة.

- **المبحث الثاني:**

**ضوابط للحد من المشاكل في الأسواق وسبل علاجها؛** وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** الالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية.

**المطلب الثاني:** الإجراءات الوقائية لعدم الوقوع في مشاكل.

**الخاتمة.**

**والتي فيها أهم نتائج البحث.**

* * *

# المبحث الأول

# أهم مشاكل الأسواق

يطلق لفظ السُّوق بضم السين على موضع بيع والشراء للسلع والمنتجات المختلفة، وهو مؤنث ويذكر كذلك[١].

والأسواق في عصرنا لا يختلف مفهومها عن الأسواق في السابق، لكنها تطورت من أسواق أولية عادية إلى أسواق متطورة يغلب فيها العناية بالبيع والشراء، كانت الأسواق موجودة منذ التاريخ، منذ أن تكونت المجتمعات المدنية واحتاجت إلى التبادل والمقايضة والمبادلة.

المقصود بمشاكل الأسواق، عدم قدرته على تحقيق النتائج الاقتصادية المنتظرة منه، والوصول إلى نتائج أخرى غير مرغوبة، أو عدم قدرة المؤسسة أو السوق على التغطية المالية أو الصعوبة المالية، فهذا يؤدي إلى إعسارها أو إفلاسها.

قد يرجع السبب أن الأفراد هدفهم هو تحقيق مصالحهم الشخصية بدون النظر إلى مصلحة السوق وباقي الأفراد[٢].

فهناك أسباب عدة للمشاكل، وهذه الأسباب من نظر الاقتصاد الإسلامي يمكن أن نسميها الأسباب الظاهر والباطنة، ومن هذه الأسباب، مثل فشل في التسعير، أو حدوث فشل في توزيع المواد، أو وجود الاحتكار.

أيضاً من أهم أسباب مشاكل الأسواق التدخلات الحكومية أو الهيئات، مثل فرض الضرائب، وتحديد الأجور والأسعار[٣].

ورغم كل هذه الأسباب، فإن الاقتصاديين لم ينظروا إلى الأسواق والنشاط الاقتصادي أن فيها الربح فقط، بل صاغوا النظريات الاقتصادية ورجعوا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تكلمت عن الضوابط التي يمشي

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ص١١٥٦.

(٢) ينظر: المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: (إشراف ندوة مالك بن نبي)، دار الفكر-دمشق سورية، لسنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،(١/ ٣٠).

(٣) إخفاق الأسواق وسبل علاجه في الإسلام، شذا رمضان محمد المبحوح، الجامعة الإسلامية- غزة، لسنة: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (ص٣٣).

عليها السوق.

**وهذا المبحث فيه مطلبان.**

- **المطلب الأول: أسباب مشاكل الأسواق الظاهرة:**

عرف العرب في الجاهلية أسواقاً كثيرة، وتتحدث كتب التاريخ كيف كانت الأسواق تجمع بين التجارة والتبادل الثقافي، فكانت هذه الأسواق منبراً للشعر، ووسيلة إعلامية لإثارة الرأي العام آنذاك، ومن تلك الأسواق، سوق عكاظ، وسوق دومة الجندل، وهكذا اشتهر العرب بالتجارة قبل الإسلام وبعده[١].

ولقد وضع الإسلام الكثير من الضوابط على الأسواق والنشاطات الاقتصادية بصورة عامة، فجعل الارباح في الأسواق ليس مجرد حافز للإنتاج والعمران، وأن لا تكون الأرباح هدف نهائي بحيث يسعى المنتجون والبائعون إلى تكبيرة[٢].

وفي شأن الربح يقول الجزري: (البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغابنة لا بد منها؛ لأن كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدراً، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيوب ونحو ذلك)[٣].

إضافة إلى ذلك ففي بعض الأحيان نجد السعر لا يعكس التكلفة المناسبة أو النفع الحقيقي للمجتمع وخاصةً للسلع الضرورية أو الأساسية، أو نجد سلع كثيرة منتشرة في السوق غير ضرورية ونجدها كثيرة جدا، أي يتم تخصيص المواد من خلال تفاعل العرض والطلب دون اعتبار للمصلحة العامة للمجتمع، وهذا أيضاً من المشاكل في الأسواق.

وكما ذكرنا أن هناك أسباب كثيرة تجعل مشاكل للأسواق، وهذه الأسباب تؤثر مباشرةً على السوق وتؤدي إلى البطالة بين الناس؛ لأن خسارة الأسواق له آثار على المجتمع، ويمكن أن نذكر بعض الأسباب المؤدية إلى **بعض مشاكل الأسواق، ومن هذه المشاكل.**

**أولاً: التضخم**

لا شك أن التضخم هو من أهم المشاكل التي تعاني منها كثير من دول العالم اليوم، والتي تحاول جاهدة التخلص منه، لما له من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، والتضخم الذي يكون ارتفاع واسع النطاق في أسعار السلع والخدمات، وعندما نتحدث عن ارتفاع الأسعار، ونتيجة لذلك يمكننا شراء سلع وخدمات مقابل

(١) ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف- بيروت، ٣/ ٤١.

(٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عمر شابرا، (٢/ ٦٦-٦٧)، ومجلة المسلم المعاصرة، العدد(١٥)، لسنة: ١٣٩٨ ، (ص٦٥).

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، لسنة: ١٩٧٠، (٢/ ٢٨٣).

وحدة واحدة من عملة البلد، بمعنى آخر، قيمة العملة الواحدة أقل مما كانت عليه من قبل، ولذلك فإن زيادة التضخم سوف تؤثر على القوة الشرائية للأفراد والجماعات؛ لأن التضخم زيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤثر على أصحاب الدخل المحدود من المجتمع(١).

ولذلك هرع كثير من علماء الاقتصاد للبحث عن علاج للتضخم الاقتصادي من خلال المنهج الإسلامي، وأخذ كثير من العلماء يتدارسون المنهج القويم في كيفية علاج التضخم الاقتصادي، وتبين الدراسات أن النظام الاقتصادي الإسلامي تميز بقيمه المستمدة من الشريعة الإسلامية بمحاربة التضخم، من خلال الإجراءات الوقائية، كالحث على العمل والإنتاج، ومحاربة الفائدة، ومحاربة الإسراف والكسل، ودفع الزكاة لمستحقيها، واستغلال الأراضي الزراعية، وغير ذلك(٢).

بل هناك نتائج تقول: أن احتمال ظهور التضخم في الاقتصاد الإسلامي أقل من الأنظمة الأخرى الوضعية طالما أن الاقتصاد يسير على التعاليم الإسلامية(٣).

إن الإسلام لا يقر مبدأ التضخم، كما يدعي البعض أن الإسلام أقر مبدأ التضخم، بل أنه يعالجه بمجموعة من الوسائل منها: تحريم الربا، وإيتاء الزكاة، وتحريم الاحتكار، وتنظيم التسعير، لكن التضخم يختلف عن الربا؛ لأن التضخم زيادة مستمرة في الأسعار نتيجة لزيادة الطلب وقلة العرض، والربا زيادة مشروطة على رأس المال مسبقاً مقابل الأجل(٤).

**ثانياً: الديون**

وهي من المشاكل المهمة للأسواق، لقد ورد الدين وهو أن يعطي شخص لشخص آخر مبلغ من المال لمدة محدودة، ويكون هذا في السلع، وذكر الدَّين في القرآن الكريم وهي أطول آية في القرآن؛ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ

(١) ينظر: ظاهرة التضخم النقدي في العراق وانعكاساتها الاقتصادية، كمال حامد آل زياد، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (١٢)، (ص٢٦- ٣٠).

(٢) ينظر: التضخم من منظور إسلامي (دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية)، قاسم محمد المحوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، لسنة: ٢٠٠٣، (١/ ٩٧- ٩٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، دار غريب للطباعة- القاهرة، لسنة: ٢٠٠٢، (ص٣٧).

وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي هذه الآية أصل من أصول التعاملات المالية بين البشر، وهنا أسئلة كثيرة المتعلقة بالدين، كيف يسقط الدين، وما هو الدين بالدين، والتي انتشرت في أسواق المال منذ عام ١٩٦٨م فكرة تداول الديون، ومنها ديون طويلة الأجل وقليلة [١].

لقد تهاون كثير من الناس اليوم بأمر الدَّين، فتراه يستدين لحاجة ولغير حاجة، وأنه لو مات وعليه دين فهو في خطر عظيم.

بل أن النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة على المدين، ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، عن سَلَمَة بن الاكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوس عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه [٢].

وهذه الديون باعتبار صاحبها تنقسم، إلى ديون الله، وديون العباد، وديون الله: هي تلك الديون التي لا مطالب لها من العباد، المطالب لها الله وهذه الديون تصل إلى الفقراء والمساكين وغيرهم، وديون العباد: فهي تلك الديون التي لها مطالب من العباد، وناشئة عن التعامل اليومي كثمن البيع وثمن السلع.

- **المطلب الثاني: أسباب مشاكل الأسواق الباطنة:**

كما ذكرنا سابقاً أن هناك أسباب كثيرة لإخفاق الأسواق، والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية فتحت المجال في التجارة، وجعل أبوب كثيرة للتجارة وذلك عن طريق المضاربة، وهو باب أساسي من أبواب

(١) ينظر: نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وفاء محمد عزت الشريف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، لسنة: ٢٠١٣.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٩٤.

الفقه، ولم يقتصر التأكيد على زيادة المال وتنميته بالمضاربة، بل شمل المشاركات كلها والمعاملات المالية الأخرى من: البيع والسلم والإجازة، بالإضافة إلى تجارة- قطاعات الاقتصاد المختلفة، وبخاصة الصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية[١].

كما أن الإسلام خصص سهماً في الزكاة للغارمين، بهدف تأمين التجارة، بتعويضهم عن خسائرهم، بما يؤهلهم مرة أُخرى لإعادة الاشتراك في العملية الإنتاجية مرة أخرى[٢].

وكذلك شجعت الشريعة مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها، وكانوا قد وضعوا لذلك شروطاً معينه لتجنب الوقوع في شبهات الحرام[٣].

اذاً كل هذه الضوابط التي تكلمنا فيها من منظور الشريعة الإسلامية كي يكون التجار المسلم يبتعد عن هذه الإخفاقات التي تكون في الأسواق وتسمى إخفاق الأسواق الباطنة، ومن هذه الإخفاقات.

**أولاً: رأس المال**

رأس المال إنه جزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج السلع والخدمات، كالآلات والمعدات والمباني، ويعتبر رأس المال هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل، فرأس المال يلعب دوراً مهماً في توليد نمو المال، ولهذا أكد الإسلام على ضرورة أن يحسن المسلم خلافته في مال الله وفق قواعد الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وحرص الإسلام على ذلك لتحقيق أداء رأس المال لما له من دور في تحقيق مصلحة للفرد والمجتمع[٤].

أما رأس المال في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الأنظمة الأخرى، إذا كان مدخرات نقدية أو ما يسمى (برأس المال النقدي) فهم شركاء في الربح والخسارة جميع الشركاء، وأما إذا كان شكل الآت أو عقار أو معدات فيحصل على أجر مقابل استخدامه من قبل الغير[٥].

فلإسلام يحث على تكوين رأس المال، وواجب على المسلم أن يتمسك بتعاليم الإسلام، فالإسلام يحض على الترشيد في الاستهلاك، ويدعوا إلى الاعتدال فيه دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم

(١) ينظر: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة، لجمال الغريب، دار الأمانة، (ص١٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المعاملات المالية في الإسلام، سلمان ومصطفى وآخرون، دار المستقبل- الأردن، لسنة: ٢٠٠١م، (ص٨٥- ٨٦).

(٤) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٩م- ٢٠٠٩م، (١/ ٧٨).

(٥) المصدر نفسه.

يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[١].

أي لا يكون مبذرين ولا بخلاء ولكن عدلاً، وإذا كان الإسلام يدعوا إلى ترشيد الاستهلاك فهو يدعوا أيضاً إلى توجيه فائض الدخل، بل أن الإسلام وضع ضوابط على استخدام المال، فالمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف لتعمير الأرض، الحفاظ على حقوق الطرفين وتلافي وقوع منازعات، وتكلم الفقهاء عن المشاركة والمضاربة والمساقاة وغيرها[٢].

إلا إن هناك من الفقهاء من أجاز أن يكون العائد أو الأرباح أن يكون مال، أو يجيز دفع الشخص لعين ماله أو دابته إلى من يعمل عليها ببعض نمائها، وذلك قياساً على المزارعة والمساقاة، اذاً من أهم إخفاق الأسواق هو رأس المال[٣].

**ثانياً: اليد العاملة**

من الإخفاقات التي تكون في الأسواق اليد العاملة التي هي تحرك التجارة والأسواق، ولكن حتى تكون تجارة ناجحة يجب أن يكون العامل ذو أخلاق حتى يكون التعامل معه؛ لأن هذا العامل قد يكون هو المسؤول الأول عن المال، فيجب أن يكون أمين، ومخلص في العمل ، ويكون حريص على هذا المال، وهذه من واجبات العمل أو واجبات العامل، وهناك واجبات وحقوق بين الشريعة الإسلامية والقانون، مع مراعات الحقوق، فقد ذكر الفقهاء في الفقه الإسلامي مفهوم الإجارة وأنواعها وأدلة مشروعيتها، مع بيان اليد العاملة (الأجير الخاص والأجير المشترك) والفرق بينهما، وبيان حق العامل في تأدية العبادات الدينية في العمل مثل الصلاة والصوم، ومعنى الإجازة كالإجازة اليوم أو الإجازة الاسبوعية والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة التي تستحقها المرأة العاملة[٤].

ثم ينبغي مراعاة حق العامل في الأجرة وتحديدها عند غلا الأسعار وخاصةً للسلع الضرورية التي لا يستغنى عنها الإنسان، وبيان التأمين الصحي وتأمين الاصابات .

أيضاً بيان واجبات العامل الأخلاقية وما يقع على عاتقه من عدم إفشاء أسرار العمل مع معاملة الآخرين من معاملة حسنة أخلاقية، وما يترتب على العامل من تقصير في العمل[٥].

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

(٢) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: المغني، أبو عبد الله بن قدامة المقدسي، (٥/ ١٠).

(٤) ينظر: حقوق الأجير الخاص وواجباته في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة فقهية مقارنة)، يوسف وليد سيدي، لسنة: ٢٠٢١.

(٥) المصدر نفسه.

وأخيراً ... نقول لرب العمل الرحمة للعامل، قد يكون هذا لديه اسرة وهو بحاجة العمل أو عنده مريض فيحتاج العمل، وأن لا يزيد ساعات العمل، وأن يعطي العامل حقه كاملاً، فقد كان النبي ﷺ رحيماً حتي في الحيوان، وحتى تكون التجارة ناجحة نحتاج الى أن تكون وفق التعامل الذي وجهتنا إليه الشريعة الإسلامية وحتى يبارك الله فيها.

* * *

# المبحث الثاني

# ضوابط للحد من المشاكل في الأسواق وسبل علاجها

للأسواق ضوابط منها عدم التجارة في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات): وعلى رأس ذلك الاتجار في الخمور وما في معناها من المخدرات، وإنما حرمت الشريعة التجارة فيما حرم الله؛ لأنه لا معنى من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله؛ لأن ذلك مما يغري في الوقوع فيما حرم الله، والشريعة تحرص عند تحريمها للشيء أن تقطع وتمنع كل الطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيها، لذلك قرر الفقهاء قاعدتهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(١)، «وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام»(٢).

ولذلك لم ترد النصوص في تحريم شرب الخمر فقط بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[النحل:٩٠].

وأخرج الترمذي في سننه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»(٣).

كذلك مما يجب تجنبه في التجارة كل ما يلحق ضررًا بالمجتمع من السلع، فإن الاتجار مثلاً بالسلع التي انتهت مواعيد صلاحيتها بحسب ما قرر الخبراء وأهل الاختصاص يعتبر من الأموال التي يجب تجنبها ويحرّم الاتجار فيها، وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر.

والاختيار الأمثل لمجال وطريق التجارة، إذا ما التزم المسلم بكل هذه الضوابط الوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ايجابية أو سلبية حتى لا تضيع الجهود هدرًا وحتى تحقق التجارة الناجحة في بلاد المسلمين والمصالح المتوخاة منها للفرد وللمجتمع.

---

(١) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي أبو نصير السبكي: (ت٧٧١ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، لسنة: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (٢/ ٨٨).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ١٢٠).

(٣) سنن الترمذي، أبواب البيوع، (٢/ ٥٨٠).

ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبوابًا متعددة للتجارة خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية فشرع المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يتجر له في المال ويكون الربح مشتركًا بينهما بحسب ما يتفقان عليه(١)، كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطًا معينة لتجنب الوقوع في شبهات الحرام(٢).

**وتحته مطلبان:**

- **المطلب الأول: الالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية.**

يجب على المسلم في التجارةِ أن يتصف بصِفات، كالصّدق والأمَانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة. والأخلاق فِي الإسلام لها مكانة عظيمة وحثت عَليها نصوص القرآن الكريم والسنّة المشرفة في كثير من المواضع، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهَدف الذي من أجله أرسل النبي ﷺ بهذا الدين قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكارِمَ الْأَخْلَاقِ»(٣).

ثم إن المعاملات المالية وطرق التجارة في الأموال قد حظيت بتوجيهات خاصة تأكيدًا على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل ذلك فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية، ومنها:

**أولاً: الصدق في المعاملة**

يحث الإسلام التَعامل في السوق إلى الالتزام بالصدق في معاملاتهم، مثل بيان العيوب التي تكون فِي السلع، فلو باع السلعة وأخفى عيبها، فهو بهذه الحالة يكون غاشاً ويعاقب في الإسلام، والمشتري له الحق في إعادة السلعة وفسخ البيع أو ينقص من سعرها.

فالمسلم مطلوب منهُ أن يكون صادقًا أمينًا في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة:١١٩]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا ﴿٥٨﴾ ﴾[النساء:٨٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الرابعة، لسنة: ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، (٢/ ٣٩٢٤).

(٢) المعاملات المالية في الإسلام، لسلمان ومصطفى وآخرون، دار المستقبل- الأردن، لسنة: ٢٠٠١م، (ص٨٥- ٨٦).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الشهادات، باب: مكارم الأخلاق ومعاليها، (١٠/ ١٩١)/ قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، تعليق: (الذهبي في التلخيص): (على شرط مسلم).

وكذلك فإن الصدق والأمانة يتأكد طلبهما عند التعامل في الأموال والتجارة، ومن ذلك قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، وَجَبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا» (١).

والسنّة النبوية تؤكد على اعتبار الصدق والأمانة ضابطًا أساسيًا من ضوابط التجارة التي ينبني عليه ضرورة أن يتجنب التاجر المسلم الكذب والخيانة في التعاملات التجارية، مهما كانت الإغراءات ومهما كانت الظروف؛ ولذلك نجد أن النصوص من جانب آخر حذّرت من الوقوع أو التورط في مستنقعهما لما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة:١١٩].

وقد جعل رسول الله أهم صفات المنافق الكذب والخيانة قال ﷺ: «آيات الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٢).

بل دلت الأحاديث إلى ما هو أبعد من ذلك حيث وصفت من يغشون المسلمين في معاملاتهم بأنهم ليسوا من المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فلَيْسَ مِنَّا» (٣).

**ثانياً: منع الغش**

الغش عكس النصح، وهو التدليس بعينه، ويرجع إلى ذات المبيع أو إلى صفته الغش في البيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية، منهي عنه كأن يحَصل الشخص على المال بطرق محرمة، كأن يكتم عيب السلعة، أو عن طريق الكذب، أو البخس في ثمنها، أو خلط الجيّد بالرديء، وغيرها من الطرق المحرمة، ففي الحديث الذي رواه أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٤).

فالحديث فيه الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل إذ أن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب.

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، (٢/ ٧٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الايمان، (باب: علامة الايمان)، (١/ ٢١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الايمان، (باب: قول النبي r من غشنا فليس منا)، (١/٩٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع،

وهذا ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[١].

والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزيين السلعة[٢].

انتشر الغش التجاري في كل مكان، وضاعت الأمانة، وأصبح التطفيف الكيل والميزان، ومخالفة المواصفات للسلع، والضحية المستهلك الذي وحده يدفع الثمن، وغياب الأخلاق الإسلامية، وهذا هو الضابط للنشاط التجاري والاقتصادي في المجتمع[٣].

- **المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لعدم الوقوع في مشاكل الأسواق.**

لا تختلف المبادئ التجارية الأساسية، عن المبادئ الشرعية، كمبدأ العدالة، ومبدأ الاحسان، ومبدأ المساواة، وتحريم الاستغلال والاضرار بالغير، فالإسلام جاء لحمايتها وتدعيمها قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والاحسان)[٤]، وقال أيضاً: (وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)[٥].

ولأجل رعاية المبادئ الأخلاقية فقد حرص التشريع الإسلامي على تحريم كل فعل- ولو كان مباحاً في الأصل- إذا كان يتضمن معنى الاضرار أو يهدف إليه، لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

- **ومن هذه الإجراءات الوقائية.**

**أولاً: تحريم الربا**

الربا هو الزيادة التي يأخذها المقرض مقابل القرض، أو هو الزيادة اتي يأخذها البائع مقابل التأخير في دفع الثمن، الربا كل زياد مشروطة مقدماً عل رأس المال في القرض مقابل الأجل، والربا أمر معروف تعامل به

(١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٤- ٢٠٠٤، (٣/ ٢٢٤).

(٢) فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، (١/ ٢٠١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٥) سورة القصص: الآية (٧٧).

(٦) السنن، ابن ماجه، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (١٧)، حديث (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه جابر، وقد اتهم»، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ٤٨/٣.

العرب في الجاهلية، وتعامل به غيرهم[١].

وقد بلغ من التأكيد على حرمة الربا تحريما صريحاً، فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» ، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٢].

والربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيدًا عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابي في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد.

وقد حرم الإسلام الربا تحريماً، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة:٢٧٥ - ٢٧٩].

الآيات تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة: الأولى- قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا) يأكلون يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: «وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه». ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: «سماعون للكذب أكالون للسحت» يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: «ليس علينا في الأميين سبيل»[٣].

(١) ينظر: تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، د. خديجة النبراوي، دار النهار- القاهرة، لسنه: ١٩٩٨، (ص٥٧- ٥٨).
(٢) صحيح البخاري، (٤/ ١٠).
(٣) الجامع لأحكام القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة. الثانية- أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، آكل الربا فتجوز وتشبيه. الثالثة- روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال، قال: رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء»[١].

**ثانياً: الاحتكار**

الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مضانه، مع شدة حاجة الناس إليه[٢].

الشريعة الإسلامية منعة الاحتكار؛ لأنه يؤدي إلى ضرر الناس، والضرر أن التاجر يحبس السلعة متربصًا وقت الغلاء واشتداد الحاجة طلبًا لمضاعفة الربح، وقد حرّمت وحذّرت الشريعة من الاحتكار، وورد ذلك في الأحاديث الصحيحة فيما قال ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣].

ويلاحظ من هذا الحديث أن استثمار الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها، مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول، لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها، وإنها يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم. والاحتكار يختلف عن هذا المفهوم كليًا.

هذا ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن الاحتكار لا يقتصر على الأفراد بل إن قامت بذلك مؤسسات أو شركات بالتحكم في منتج من منتجات المسلمين وعاد ذلك على المسلمين بالضرر وأدى ذلك إلى زيادة في السعر فإن ذلك يلحق بالاحتكار المحرم[٤].

---

(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، لسنة: ٢٠٠٨م، (١/ ٤١١).

(٣) مسند الامام أحمد.

(٤) ينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، لسنة: ١٩٨٥م، (١/ ٣٧٦).

إن الاحتكار ليس من هو طلب الحبس فقط، فقد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله لسنة أو أكثر، وهذا الفعل لا يعد من قبيل الاحتكار، لما روي البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، والله أعلم.

* * *

# الخاتمة

سعى هذا البحث الوجيز والمتواضع في الصفحات السابقة إلى تسليط الضوء على بعض ما يتعلق بمشاكل الأسواق ودوره الفعال في الاقتصاد الإسلامي، وانتهينا منه إلى النتائج الآتي:

**١-** إن التجارة الصادقة الصحيحة، عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى إذا أخلص النية فيها لله تعالى.

**٢-** التجارة مباحة ومشروعة ، بل نستطيع القول بأنها ترد عليها الأحكام التكليفية من حيث عوارضها ووسائلها، وواجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي إنه لا يجوز للأمة أن تترك التجارة.

**٣-** إذا كانت تجارة الأموال بوجهها العام واجب كفائي، فإنه يجب على الأمة أن تقوم بعمليات تجارية حتى تكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1]، ولا ريب في أن هذا تقوية لبنيان الأمة الاقتصادي، مما يمكنها من القيام بدورها في سياسة الدنيا، وحراسة الدين.

**٤-** المنهج الإسلامي يقتضي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن قيد... إنه يجب عليه أن يسخر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، ولا يترك أمواله الصالحة للتجارة في المحرمات، والتعامل بالربا، والاحتكار، فيعطلها عن أداء دورها في التدوير، الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

**٥-** إن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادهما، ومن هنا فإنه تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق التجارة المشروعة الصحيحة التي دعت إليها الشريعة.،

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ٨٨/٢.

# فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

-البورنو، محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

-الجرجاني، علي بن محمد، أبو الحسن(ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

-الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-الخياط، عبدالعزيز، **نظرية العرف**، عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.

-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

-الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

-شبير، محمد عثمان، **القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت٩١١هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

-الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح: عبدالله دراز،

بيروت: دار المعرفة.

-الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن، علاء الدين، (ت ٨٤٤هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بيروت: دار الفكر.

-العسكري، الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، أبو هلال (ت٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

-ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩- ١٩٧٩م.

-ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

-القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت٦٨٤هـ)، **مختصر تنقيح الفصول في الأصول**، دمشق: دار الفرفور، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٧م.

-القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت٦٨٤هـ)، **الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت: عالم الكتب.

-المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن(ت ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* * *